



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٥٠ - ٢٢٠٠ - الحرائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشترائهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الفترة العادية لتحصيل الرسم
الفريد على السيارات بعنوان السنة أشهر الاولى من
سنة ١٩٧٠ .

١٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى
قصد ادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين المساعدين
لقمع الغش .

١٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقته لتسيير
صندوق التأمين على الشيخوخة للتجارة والصناع
الجزائريين .

١٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها
وصلاحياتها وكيفيات سيرها .

١٤

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها
وصلاحياتها وكيفيات سيرها .

١٥

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها
وصلاحياتها وكيفيات سيرها .

١٧

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر

سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠٠ تقريبا كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة (استدراك) .
٢٠

اعلانات وبلغات

— اعلان رقم ٦١ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، يتعلق بمعادلة الفرنك الفرنسى والدينار الجزائري .
٢٠

— قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين .
١٩

— قرارات مؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر .
٢٠

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف اللجنة المركزية للطن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع لجنة الطمن الخاصة بالضرائب والمحددة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، على المستوى المركزي ولدى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

وتتألف من الاعضاء التاليين :

- وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط او ممثله ، رئيسا ،
- وزير الداخلية او ممثله ،
- مسؤول من الادارة المركزية للحزب ،
- مدير الضرائب ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- مدير الخزينة والقرض ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة ،
- ممثل عن الغرف التجارية معين من قبل وزير التجارة

كلما كان المعني بالطعن شخصا طبيعيا او معنويا من القطاع الخاص .

ويمكن ان يشارك ممثلون عن اقسام وزارية اخرى في مداولات اللجنة بحكم القانون وبمقرر من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وبناء على اقتراح الوزير المعني .

ويخضع اعضاء اللجنة المركزية للطعن لواجب حفظ السر المهني المنصوص عليه في المادة ٢١٦ والمواد التي بعدها ، من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٢ : تقوم مصالح ادارة الضرائب بمهام كتابة اللجنة المركزية . ويعين اعضاء اللجنة من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح مدير الضرائب .

المادة ٣ : يطلب من اللجنة المركزية للطعن ان تبدي رأيا فيما يتعلق بالطلبات الرامية اما الى تصليح اخطاء صادرة في تحديد اساس الضريبة او في حساب الضريبة نفسها واما الى الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانوني او نظامي .

وتتعلق هذه الطلبات بالامور التالية :

— بجداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تزيد على ٥٠٠.٠٠٠ دينار والتي تكون الادارة قد اصدرت بشأنها مسبقا ، مقررًا بالرفض التام او الجزئي .

— بطعون كانت موضوع رفض من قبل لجنة الطمن بالولاية .

ويجب ان تعرض هذه الطلبات على اللجنة في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الادارة أو استلام رأى لجنة الطمن بالولاية .

المادة ٤ : ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه — والتي لا تؤثر بالايقاف — من قبل المكلفين بدفع الضرائب الى رئيس اللجنة .

المادة ١٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاظم العام

حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع لجان الطعن الخاصة بالضرائب والمحدثة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الاساسي لسنة ١٩٦٩ ، لدى كل مجلس شعبي للولاية .

وتتألف من الأعضاء التاليين :

— رئيس المجلس الشعبي للولاية او ممثله ، رئيساً ،

— ممثل للحزب ،

— الوالي او ممثله ،

— المدير الجهوي للضرائب المباشرة ،

— المدير الجهوي للضرائب المختلفة ،

— ممثل الغرفة التجارية الكائنة بالولاية ، واذا لم يوجد ممثل للولاية التي تمتد صلاحياتها للولاية المذكورة وذلك كلما كان المعني بالطعن شخصا طبيعيا او معنويا من القطاع الخاص ،

تكلف كتابة اللجنة بتكوين الملفات المتعلقة بهذه الطلبات والتي تتضمن على الخصوص الوثائق والتقارير التي تسند بها الادارة وجهة نظرها لدى اللجنة .

وتوضع هذه الملفات تحت تصرف اعضاء اللجنة بمقر الكتابة بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل . ويطلع جميع الاعضاء وكذا الوزارات على جدول الاعمال قبل الاجتماع بعشرة ايام .

المادة ٦ : لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا بلغ عدد الحاضرين النصاب الذي هو اربعة اعضاء .

يجوز للجنة ان تستدعى المكلفين بدفع الضرائب المعنيين للاستماع اليهم . ولهذه الغاية يجب ان تشعرهم بذلك بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع .

المادة ٧ : تحرر مداوات اللجنة في محاضر توقع من طرف الرئيس والاعضاء الحاضرين .

وتنسخ هذه المحاضر في سجل للمداوات يوضع بمقر كتابة اللجنة .

المادة ٨ : يجب ان يصادق على آراء اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس راجحا .

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء الموقعة من الرئيس الى المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص وذلك في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة .

المادة ٩ : يجب ان تكون الآراء الصادرة عن اللجنة بخصوص الطلبات الموجهة اليها معلة . واذا كانت لا تؤيد تقرير الادارة يجب ان تذكر المبالغ التي يمكن ان يعفى منها اصحاب الطلبات او التعديلات الممكنة .

المادة ١٠ : يبلغ المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص المكلفين بالضرائب المعنيين بالاعفاءات والتعديلات او الرفض الصادرة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ اعلاه في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

المادة ١١ : تتم امتيازات اللجنة المركزية للطعن بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٦ : لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا بلغ عدد الحاضرين سبعة اعضاء .

وللجنة ان تأمر المكلفين بالضرائب المعنيين ان يبدوا رأيهم وتشعرهم بذلك قبل انعقاد اجتماعها بعشرة ايام على الاقل .

المادة ٧ : تحرر مداوالات اللجنة في محضر وتوقع من الرئيس والاعضاء الحاضرين .

وتنسخ هذه المحاضر في سجل للمداوالات يوضع بمقر كتابة اللجنة .

المادة ٨ : يجب ان تصادق آراء اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس راجحا في حالة تساوي الاصوات .

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء ، موقعة من الرئيس ، الى المدير الجهوي للضرائب المباشرة في مدة عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة .

المادة ٩ : يجب ان تكون الآراء الصادرة عن اللجنة في خصوص الطلبات المعروضة عليها معللة . واذا كانت لا تؤيد تقرير الادارة فيجب ذكر المبالغ التي يمكن ان يعفى منها اصحاب الطلبات أو التعديلات الممكنة في حقهم .

المادة ١٠ : يبلغ المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص المكلفين بالضرائب المعنيين بالاعفاءات أو التعديلات أو الرفض الصادرة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ أعلاه في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

المادة ١١ : تتم امتيازات لجنة الطعن بالولاية بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط

الأمين العام
حبيب جعفري

- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب يعينهم رئيس المجلس الشعبي للولاية من بين اعضاء المجلس الشعبي للولاية والذين لهم دراية كافية لقيامهم بالأعمال المسندة للجنة .

ويشترط في هؤلاء الاعضاء ان يكونوا جزائريين والا تقل اعمارهم عن ٢٥ سنة وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية .

ويجري تعيينهم خلال الشهرين التابعين للتجديد العام للمجالس الشعبية للولايات .

وفي حالة وفاة ثلاثة على الاقل من اعضاء اللجنة او استقالتهم او عزلهم يجري تعيين خلف لهم بالكيفية المذكورة اعلاه .

ويقوم مفتش للضرائب المباشرة يعينه المدير الجهوي للضرائب المباشرة بمهام كاتب اللجنة .

المادة ٢ : تكون مدة مهمة اعضاء اللجنة مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي للولاية . ويلزم اعضاء لجنة الطعن بالولاية بواجبات السر المهني المنصوص عليها في المادة ٢١٦ ، والمواد التي تليها من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣ : على لجنة الطعن بالولاية ان تصدر رأيها فيما يتعلق بالطلبات الرامية اما الى اصلاح اخطاء صادرة في تحديد اساس الضريبة أو في حساب الضريبة نفسها واما في الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانوني أو نظامي .

وتتعلق هذه الطلبات بالامور التالية :

- جداول الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها التي تزيد على ٥٠٠٠ دينار أو تقل أو تساوي ٥٠٠٠٠ دينار والتي تصدر الادارة بحققها مقرر سابقا بالرفض التام أو الجزئي .

- الطعون التي قد رفضت من قبل اللجنة البلدية للطعن .

ويجب ان تعرض الطلبات على اللجنة في مدة شهر يبدأ من تاريخ تبليغ مقرر الادارة أو من استلام رأى اللجنة البلدية للطعن .

المادة ٤ : ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، والتي ليس لها اثر موقت ، من قبل المكلفين بدفع الضريبة المعنيين الى رئيس لجنة مكان التكليف بالضريبة .

يكلف كاتب اللجنة بتكوين الملفات المتعلقة بهذه الطلبات والتي تتضمن على وجه الخصوص الوثائق والتقارير التي تسند بها الادارة وجهة نظرها عند اللجنة .

وتوضع هذه الملفات تحت تصرف اعضاء اللجنة قبل تاريخ اجتماعها بعشرة ايام على الاقل .

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع لجنة الطعن الخاصة بالضرائب ، والمحدثة بموجب احكام المادة ٢٣ مكرر من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ على مستوى البلديات ، لدى كل مجلس شعبي بلدي .

وتتألف من الاعضاء التاليين :

— رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، رئيسا ،

— ممثل عن الحزب ،

— موظف من مصلحة الضرائب المباشرة معين من قبل المدير الجهوي للضرائب المباشرة يقوم بمهام كاتب ،

— خمسة اعضاء مرسومين وخمسة اعضاء نواب يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بدفع الضرائب الموجودين ضمن حدود البلدية والذين لهم دراية كافية لقيامهم بالاعمال المسندة للجنة :

ويشترط في هؤلاء الاعضاء ان يكونوا جزائريين والا تقل اعمارهم عن ٢٥ سنة وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية .

ويجري تعيينهم في خلال الشهرين التابعين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

وفي حالة وفاة ثلاثة على الاقل من اعضاء اللجنة او اعمارهم عن ٢٥ سنة وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية .

المادة ٢ : تكون مدة مهمة اعضاء لجنة الطعن البلدية مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي البلدي ويخضع اعضاء اللجنة البلدية للطعن لواجب حفظ السر المهني المنصوص عليه في المادة ٢١٦ والمواد التي تليها من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣ : تكلف اللجنة البلدية للطعن باصدار رأيها فيما يخص الطلبات الرامية اما الى تصليح اخطاء صادرة في تحديد

اساس الضريبة او في حساب الضريبة نفسها واما الى الانتفاع بحق حاصل بموجب حكم قانوني او نظامي .

وتتعلق هذه الطلبات بجداول الضرائب المباشرة او الرسوم المماثلة التي تقل او تساوي ٥٠٠٠ دج والتي تكون الادارة قد اصدرت بشأنها مسبقا ، مقرر رفض تام أو جزئي .

ويجب ان تعرض الطلبات على اللجنة في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الادارة .

المادة ٤ : ترسل طلبات الطعن المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه — والتي لا تؤثر بالايقاف — من قبل المكلفين بدفع الضريبة الى رئيس اللجنة لمكان التكليف بالضريبة .

ويكلف كاتب اللجنة بتكوين الملفات المتعلقة بهذه الطلبات والتي تتضمن على الخصوص الوثائق والتقارير التي تستند بها الادارة وجهة نظرها لدى اللجنة .

وتوضع هذه الملفات تحت تصرف اعضاء اللجنة قبل تاريخ اجتماع اللجنة بعشرة ايام على الاقل .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيس المجلس الشعبي البلدي مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٦ : لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا بلغ عدد الحاضرين النصاب الذي هو خمسة اعضاء .

يجوز للجنة ان تستدعي المكلفين بدفع الضرائب المعنيين للاستماع اليهم . ولهذه الغاية يجب أن تشعرهم بذلك بعشرة ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع .

المادة ٧ : تحرر مداوات اللجنة في محاضر وتوقع من طرف الرئيس والاعضاء الحاضرين .

وتنسخ هذه المحاضر في سجل للمداوات يوضع بمقر كتابة اللجنة .

المادة ٨ : يجب أن يصادق على آراء اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا .

ويبلغ كاتب اللجنة هذه الآراء الموقعة من الرئيس ، الى المدير الجهوي للضرائب المباشرة في مدة عشرة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة .

المادة ٩ : يجب ان تكون الآراء الصادرة عن اللجنة بخصوص الطلبات الموجهة اليها معللة . واذا كانت لا تؤيد تقرير الادارة فيجب ان تذكر المبالغ التي يمكن ان يعفى منها اصحاب الطلبات او التعديلات الممكنة .

المادة ١٠ : يبلغ المدير الجهوي المختص بالضرائب المعنيين

يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى قصد ادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الساعدين لقمع الفش

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الساعدين لقمع الفش ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحان المستوى والامتحانات المهنية المقررة لادراج بعض الاعوان في سلك المصالح الخارجية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني مخصص للاعوان المشار اليهم في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه قصد ادراجهم في سلك المفتشين الساعدين لقمع الفش .

بالاعفاءات او التعديلات او الرافض الصادرة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ اعلاه في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام اراء اللجنة .

المادة ١١ : تتم امتيازات لجنة الطعن البلدية بنصوص لاحقة بموجب احكام المادتين ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الآلية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات بعنوان الستة اشهر الاولى من سنة ١٩٧٠

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء الرسم الفريد على السيارات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

— وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجري الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات بعنوان الستة اشهر الاولى من سنة ١٩٧٠ من ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ الى غاية ٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما

— نائب مدير المستخدمين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
— رئيس مصلحة قمع الغش ،
— مصححو مختلف الاختبارات .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٩ : يدرج المترشحون في سلك المفتشين المساعدين لقمع الغش ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقته لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عزل السيد رشيد مصالي عضو اللجنة الموقته لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين تطبيقا لاحكام المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وعين السيد عبد القادر مقدم العضو النائب كعضو مرسوم لهذه اللجنة خلفا للسيد رشيد مصالي .

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد حبيب لومي كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين (وكالة وهران) لمدة سنتين ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : تجري الاختبارات ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . وسيستدعى الاعوان المغنيون بصفة فردية ويطلعون على نوعية الاختبارات وفحوى البرنامج .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ارسال طلب للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المديرية الفرعية للمستخدمين - ١٢ شارع العقيد عميروش - مدينة الجزائر - وذلك قبل اول فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يعد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان . وتعلق هذه القائمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وبمديريات الفلاحة للولايات .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية :

— انشاء في موضوع تطبيقي يتعلق بالبحث ومعاينة الغش ، تكوين ملف للمتابعات واجراءاته ، تقرير للتحقيقات والحجز واخذ العينات ، الحالات الخصوصية لاخذ العينات .
المدة ثلاث ساعات ، المعامل ٣ .

— انشاء في موضوع عام غايته الاطلاع على معلومات المترشح الخاصة بالتشريع المطبق على قمع الغش او الخاصة بحفظ الصحة الغذائية او بالتقولوجية الغذائية .
المدة ساعتان ، المعامل ٢ .

— امتحان اختياري في اللغة العربية يتضمن تعريفا او تعجيما . وفي هذا الامتحان تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تزيد على المعدل .
المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ .

٢ - اختبارات شفاهية :

— اختبار تطبيقي لاخذ العينات قصد قمع الغش ،
المعامل ٢ .

— سؤال يختص بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالقمع ،
المعامل ١ .

المادة ٦ : ان البرنامج المفصل للامتحان الملحق بأصل هذا القرار يعلن عنه للمترشحين بكل وسائل الاشهار ولصق الاعلانات .

المادة ٧ : تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يمكن ان يصرح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على معدل عشرة على عشرين .

المادة ٨ : تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة تتكون كمايلي :

— مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله رئيسا ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد عباس تودرت كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد محمد اورمضان خناش كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩.

قرارات مؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد سعيد علي اودية كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩.

قرارات الولاية

— في الفهرس — صفحة ١٧١٨ — العمود الثاني — السطر الحادي عشر — وفي صفحة ١٧٣١ — العمود الثاني السطر السابع عشر والواحد والعشرون

بدلا من :

جميلة دائرة جيجل

يقرا ماييلي :

جميلة ، دائرة جيجل

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة ارض مساحتها ٢٥٠٠٠ تقريبا كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩.

اعلانات وبلاغات

قرر وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، تجديد نسبة المعادلة بين الدينار الجزائري والفرنك الفرنسي كالتالي :

— ١ دينار جزائري = يساوي ١٢٤٩٩ فرنك فرنسي .

— ١ فرنك فرنسي = يساوي ٨٨٨٨٨٨٨٨ دينار جزائري .

ويطبق هذا المعدل على كل العمليات الجارية بالعملة المشارة اليهما أعلاه ، من طرف البنوك ذات الوساطة وادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اعلان رقم ٦٦ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، يتعلق بمعادلة الفرنك الفرنسي والدينار الجزائري

يجب التنبيه الى أنه بعد تعديل الفرنك الفرنسي ومقرر الحكومة الجزائرية الخاص بتمسكها بمعادلة الدينار الجزائري ،